

## فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

\$ فصل في موانع ولاية النكاح \$ ( يمنع الولاية رق ) ولو في مبعض لنفسه .  
فتعبري بذلك أعم من قوله لا ولاية لرقيق نعم لو ملك المبعض أمة زوجها .  
كما قاله البلقيني بناء على الأصح من أنه يزوج بالملك لا بالولاية خلافا لما أفتى به  
البيغوي ( وصيا ) لسلبه العبارة ( وجنون ) ولو متقطعا لذلك وتغليبا لزمن الجنون المتقطع  
فيزوج الأبعد في زمن جنون الأقرب دون إفاقة وخالف في الشرح الصغير .  
فقال الأشبه أن المتقطع لا يزيل الولاية كالإغماء ولو قصر زمن الإفاقة جدا فهو كالعدم .  
كما قاله الإمام ( وفسق غير الإمام ) الأعظم ولو بعصل ثلاث مرات أو أسره لأنه نقص يقدر في  
الشهادة فيمنع الولاية كالرق فيزوج الأبعد وقيل لا يمنعها وعليه جماعات لأن الفسقة لم  
يمنعوا من التزويج في عصر الأولين .

وخرج بزيادتي غير الإمام الإمام الأعظم فلا يمنع فسقه ولايته بناء على الصحيح من أنه لا  
ينعزل بالفسق فيزوج بناته وبنات غيره بالولاية العامة تفخيما لشأنه ( وحج سفه ) بأن  
بلغ غير رشيد أو بذر بعد رشده ثم حجر عليه لأنه لنقصه لا يلي أمر نفسه فلا يلي أمر غيره .  
وقضية كلام الشيخ أبي حامد وغيره أنه لا يعتبر الحجر وجزم به ابن أبي هريرة ورجحه  
القاضي مجلى وابن الرفعة واختاره السبكي .

أما حجر الفليس فلا يمنع الولاية لكمال نظره والحجر عليه لحق الغرماء لا لنقص فيه (   
واختلال نظر ) بهرم أو غيره كخبل وكثرة أسقام لعجزه عن البحث عن أحوال الأزواج ومعرفة  
الكفاء منهم واقتصاري على ما ذكر أولى من تقييده .  
بهرم أو خبل ( واختلاف دين ) لانتفاء الموالة فلا يلي كافر مسلمة ولو كانت عتيقة كافرة  
كما مر .

ولا مسلم كافرة نعم لولي السيد تزويج أمته الكافرة كالسيد الآتي بيان حكمه وللقاضي  
تزويج الكافرة عند تعذر الولي الخاص كما علم مما مر .  
ويلي كافر لم يرتكب محظورا في دينه كافرة ولو كانت عتيقة مسلمة كما مر .  
أو اختلف اعتقادهما فيلي اليهودي النصرانية والنصراني اليهودية كالإرث ولقوله تعالى !  
!

( وينقلها ) أي الولاية ( كل ) من المذكورات ( لأبعد ) ولو في باب الولاء حتى لو أعتق  
شخص أمة ومات عن ابن صغير وأخ كبير كانت الولاية للأخ خلافا لمن قال إنها للحاكم وذكر

انتقالها بالفسق واختلاف الدين من زيادتي ( لأعمى ) فلا ينقلها لحصول المقصود معه من  
البحث عن الأكفاء ومعرفتهم بالسمع ( و ) لا ( إغماء بل ينتظر زواله ) وإن دام أياما  
لقرب مدته ( ولا إحرام ) بنسك لكنه يمنع الصحة كما مر .  
فلا يزوج الأبعد بل السلطان كما مر ( ولا